ومن ابن مسعود وابن سيرين وعبد الرحمن بن يزيد ورواه الطحاوي خاصة من حديث ابن مسعود
وانس بن مالك وجابر وثبت ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ مع الفاتحة غيرها من السور تبين
قال ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو خالد الاحمر عن عثمان بن حكيم عن سعيد بن يسار عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقرأ في ركعتي الفجر في الاولى قولوا آمنا بالله وما انزل الينا الآية وفي الثانية تعالوا الى كلمة
سواء بيننا وبينكم واخرجه الطحاوي من طريق ابي داود عن سويد بن سعيد والبخاري عن ربيع المؤذن عن اسد
كلاهما عن مروان بن معاوية عن عثمان بن حكيم فساقه الا انه قال وفي الثانية قل آمنا بالله الى قوله
ونحن له مسلمون واخرج الطحاوي ايضا من طريق ابي الغيث عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرأ في السجدتين قبل الفجر في الاولى قولوا آمنا بالله الآية وفي الثانية ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا
الرسول فاكتبنا مع الشاهدين واخرج ابو بكر بن ابي شيبة عن ابي داود عن زمعة عن ابن طاوس
عن ابيه انه كان يقرأ في الركعتين قبل الصبح اذا زلزلت والعاديات وفي الركعتين بعد العشاء
آمن الرسول وقل هو الله احد [illegible] قال الطحاوي فقد ثبت بما وصفنا ان تخفيفه ذلك كان
معه قراءة وثبت بما ذكرنا من قراءته [illegible] غير فاتحة الكتاب نفي قول من كره ان يقرأ فيهما
غير فاتحة الكتاب فثبت انهما كسائر التطوع وانه يقرأ فيهما كما يقرأ في التطوع ولم نجد
شيئا من صلوات التطوع لا يقرأ فيه بشيء ولا يقرأ فيه الا بفاتحة الكتاب خاصة [illegible]
انتهى وقال العراقي واختلف اصحابنا في الافضلية فقيل الافضل الاول يعني السورتين
بعد الفاتحة وعللوا ذلك بان الوقف على آخر السورة صحيح والقطع بخلاف البعض فانه
قد يخفى عليه الوقف فيه فيقف في غير موضعه قال وذهب النخعي الى جواز اطالة القراءة
في ركعتي الفجر واختاره الطحاوي وذهب الحسن البصري والثوري وابو حنيفة الى انه يجوز لمن
فاته حزبه من الليل ان يقرأه فيهما ويحسن فيهما الركوع والسجود قلت قال الطحاوي
لم نجد شيئا من التطوع كره ان تمد فيه القراءة بل قد استحب طول القنوت وروي ذلك
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت ابن ابي عمران يقول سمعت ابن سماعة يقول سمعت
محمد بن الحسن يقول بذلك نأخذ وهو افضل عندنا من كثرة الركوع والسجود مع قلة طول القيام

479

فلما كان هذا احكام التطوع وقد جعلت ركعتا الفجر من اشرف التطوع واكد امرهما ما لم يوكد
امر غيرهما من التطوع كان اولى بها ان يفعل فيهما اشرف ما يفعل في التطوع ولقد حدثني
ابن ابي عمران قال حدثني محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد قال سمعت ابا حنيفة رضي الله عنه
يقول ربما قرأت في ركعتي الفجر حزبي من القرآن فبهذا نأخذ لا بأس بان تطال فيهما القراءة
وهي عندنا افضل من التقصير لان ذلك من طول القنوت الذي فضله رسول الله صلى الله عليه وسلم
في التطوع على غيره وقد روي ذلك ايضا عن ابراهيم حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو عامر
وحدثنا محمد بن خزيمة حدثنا مسلم بن ابراهيم قالا حدثنا هشام الدستوائي عن حماد عن ابراهيم
قال اذا طلع الفجر فلا صلاة الا الركعتين اللتين قبل الفجر قال قلت لابراهيم أطيل فيهما
القراءة قال نعم ان شئت انتهى ثم يدخل المسجد ويصلي ركعتي التحية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
فيبقى الى طلوع الشمس الا ما فيه الذكر والفكر اي المراقبة والاقتصار على
ركعتي الفجر والتحية فقط اذ لا تنفل بعد طلوع الفجر بغير ركعتي الفجر ثم يجلس ولا يصلي [illegible] الى ان يصلي المكتوبة
تنبيه روى عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل احدى عشرة ركعة
فاذا فجر الفجر صلى ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن
يؤذنه للصلاة فيه استحباب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر وهو مذهب الشافعية

ينظر ان كان دخوله فيه قبل عند طلوع الفجر واشتباك النجوم

ومن انتفل الا ركعتي [illegible] الا الاولى
وانه [illegible] فان هذه [illegible] ركعتين
[illegible]
[illegible]
[illegible]

اه قال ابو حنيفة ومالك واحمد
في المشهور عنه واخرج ابو داود
وغيره من حديث ابن عمر لا تصلوا
بعد الفجر الا سجدتين م

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)